

0654 - حكم تزوج الشخص بأخت أخته من الرضاعة - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

وايضا يبين الرسالة بسؤال يقول فيه هل يصح لي الزواج من بنت عمتي التي هي اصغر من التي ارضعتها امي مع اختي مع العلم انه لم يحصل بين اخواني وبين بنت عمتي الثانية رباع. واذا كان يجوز لي الزواج فارجو توضيح - [00:00:00](#)

كذلك واذا كان لا يجوز فارجو التوضيح جزاكم الله خيرا. بنت عمتك لا بأس بها. التي لم ترضع من امك؟ نعم نابت ان ان تزوجها انت او احد اخوانك. اذا كنتم لن ترضعوا من امها. وهي لم ترضع من امكم فالرضا يختص بالتي الرضاعة يختص - [00:00:20](#)

بالتي وضعت من امك. اما اخواتها اللاتي لم يرضعن من امك فهن محل لكم. لانهن بنات عمه حلال اذا كنتم لم ترضعوا انتم من امها فلا فلا حرج في الزواج منها. وانما المحرم عليكم التي رضعت من امكم خاصة. هم. جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)